بالتزوير واجبة عليه ان اشترى شيئا بسوق الاكسير وفيه وغيره ما لم يتكلم من تجارة
وعمل وجه الرفاق لا كسبه فوله مثل اشترى منه على اشتري الجم والمعنى ان عمر
اشترى سلعة من سوقها لمعاملة او عنده للتجارة والحال ان غيره من تجار تلك السلعة
حاضر لا كثير اهما وموصلاته لم يتكلم وسواء كان ممن الحاضر اساكن من اهل ذلك السوق
السوق الذي يبيعه تلك السلعة ام لا كما قاله بعض الشراح فان ابى المشتري ان يشاركه غيره
فيها وانه يوضع على البيع حتى يعلم رغبة بالمال السوق فان اشترى في غيبته او زايل عنه
فان الشركة مع المشتري تلك السلعة ان شاء اختصاص على المشتري واما لو اشترى شيئا لا بل اهل
من يدوكان للتجارة او اشتراه لاجل الغنية فانه لا شركة لاحد معه ويصدق في ذلك بيمينه لان
يتعلق كونه ما اشترى لاجل الغنية او للبيع لكن يشترى المغنية اذ هو واخذ الثمن وقلما
اشترى بقصد التجارة لا كان غير سوقه من بيت او رفاق وكان بيد الغير وغيره على المعتمد
من القولين في الرفاق ولو وجدت السلعة وهي بيد الغير ولو بالاجر حيث كان قد اشترى بالفيل
والحول لم اهلا فهم او يتصل فيه كالشجرة فلا جبر بعد سنة والعمل بما يفيض فيه بالشركة
على البايع كان المشتري كوكيل عن البايع وما لا يفيض فيه بالشركة بالعمل فيه على المشتري ومن
من قوله لم يتكلم انهم يتكلموا بعد الشراء وقبل الوا شركنا فقال نعم او سكت فيه مذهب ابو علي
ويقضى له عليهم ان اشتغلوا بالعمل وخصارة ولو قال لا لم يشركهم لانه اقر بعدم الشركة
والانسان فيهم من قوله ان اشتروا انهم لوحق والتسوم فقالوا لم يعلم ولو قالوا اشركنا
لانه قال ما اشترى عليهم ولو علم موزيهم لسوق الغم ومتوكلون وجازة بالعمل
ان الحوالة او نظارها وتساوت او انقطاع فيه

باب القضاء الكلام

فان فيها ما تجوز الشركة
شركة الاموال شرع في الكلام على شركة الابدان والعمل
الاموال او على عمل الابدان اذا اتحدت صنعة واجرة ولعمل رفقاء ان اتفقوا في العمل

مثل خياط وخياط مثلا لان اختلاف الخياطة وصراد للغير اذ فرشعل صنعة بمداد ومن مداد
تزوك فجوز اذا لزم العمل كوا مرتبه ولا فرق بين ولا دور وبيع الجلد بالطاز اشتوقفا
توقف وجود عمل اخر منهما على وجود عمل الاخر كسبه الشال الذكور ويسمى الشراء فيه العمل
لعقلا بالشركة اصل الاموال وشتركا في شركة الابدان ان يشتركا في العمل بان يتاجرا
يفرغا عملهما اذا اتحدت وبقدر فيمنعه بغير فاذا كان عمل احدهما اكثر وعمل الاخر الكثير
وكان يأخذ كل واحد من الغلة بقدر عمل عمل اخر ولو لم يشترط الزيادة بالتساوي ان يكون عمل كل العمل
الاخر والتفاوت لا تنفع فاذا كان عمل احدهما بقدر من الكثير وعمل الاخر من على الكثير
على ان يأخذ فرد الكثير ويأخذ الاخر الكثير جاز وجمع في التفاوت بالعمل الفرق تسميه
وفي لزوم شركة العمل بالقول او بالشروع قولان كالجمع وتكفي من قول القول تكبير الاحرام
ترجيح القول بانه لازم بالشروع وفصل التفاوت وان بكذا بين اذا وشتركا في شركة الابدان
حصول التفاوت والاقلاع لتزال اجرة الشركة في القول اخر من بيكلف الفوض عليه والاخر
بفوض او يمسك عليه فاذا كانت الاجرة صوابه جازت الشركة على التساوي فيما فرغ من القول
وان كانت اجرة من يتجه الكلام في بالعمل الاجل فرد اجرة كل واحد من الاخر والشركة لكون بكلاه
واحد تال وان كان كل واحد يعمل موضع على حدة لان الاجرة يكون بقدر ما عمل او يكون اجرتهما
تقول في العمل في الظرفية والاجلاء من اقاد لهذا بعضه وان يقدر كل احد الغنية في اجرة
كالاجر من اقاد الاخر ووجه تهما اعلم ولما كان ما تقدم الكلام
في صنعة كالة الذهب والفضة ولا فرق لها الخياطة فكسر فلا ذلك كانت تحتاج الى الصياغة
والتجارة والتصرف ميز اذا اشترك استوا بهما في اجرة عمل او اجارة فضلا وجواز اخراج
كل واحد تول استحقاق من الاجرة الاول من ملك او كراء تاويلان فعني انه اختلف اذا
اخرج منزلة الزر ومنزلة الزر تساويهما اجعلا بذلك على الفقاوت ما فيوزة ذلك وهو مذهب
سحنون وتاول بعضهم المدونة على الابدان يشترك كلاهما اما ملك واما كشراء

Copyright © King Saud University